الأمم المتحدة

E/CN.15/2009/5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
16 January 2009
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة عشرة
فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخّص

يقدِّم هذا التقرير معلومات عن التقدُّم الذي أحرزه في عام ٢٠٠٨ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالأخص فرع منع الإرهاب التابع له، في تقديم المساعدة التقنية بشأن المسائل القانونية ومسائل بناء القدرات ذات الصلة بها في مجال مكافحة الإرهاب، وفي تنفيذ ولاياته المؤكّدة من جديد في قراري الجمعية العامة ١٢٩/٦٣ و١٩٥/٦٣، وفي تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب واستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. ويبيِّن التقرير التحدّيات المقبلة في هذا الصدد ويؤكِّد الحاجة إلى دعم حكومي للتصدّي لتلك التحدّيات. وينتهي التقرير بمجموعة من التوصيات لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

* E/CN.15/2009/1.

120309 V.09-80205 (A)

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدّمة ٣

ثانياً- تقديم المساعدة التقنية ٣

ألف- الخدمات المتخصّصة من أجل تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب ٤

باء- توسيع العمل في مجالات محدَّدة من المساعدة القانونية ودعم بناء القدرات ٨

جيم- الشراكات من أجل تقديم المساعدة ١٥

دال- تقييم المساعدة التقنية المقدّمة وأثرها ٢٢

ثالثاً- التحديات المقبلة ٢٣

ألف- تعزيز الخدمات من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحقيق أهداف استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ .... ٢٤

باء- المساهمة في عمل فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب وتعزيز الشراكات التنفيذية. ٢٥

جيم- تعبئة مزيد من الدعم من الدول المانحة ٢٦

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات ٢٦

المرفق

المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب ٢٩

أولا- مقدّمة

١- أكّدت الجمعية العامة ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بتوفير المساعدة التقنية من أجل مكافحة الإرهاب في قرارها ١٩٥/٦٣، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" وفي قرارها ١٢٩/٦٣، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

٢- ويباشر المكتب عمله فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب ضمن إطار مؤسّسي شامل. فعلى صعيد المنظومة، يتيح ذلك الإطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠). وقد أكّدت الجمعية العامة الاستراتيجية من جديد في قرارها ٢٧٢/٦٢ وأهابت بالدول الأعضاء وبمنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة أن تكثّف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومن جميع جوانبها. كما أكّدت الجمعية العامة من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وأشارت إلى دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات بوصفه أحد عناصر الاستراتيجية.

٣- وعلى صعيد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يستند العمل في مجال مكافحة الإرهاب إلى استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق)، الذي يحدِّد مجالات معيّنة لتحقيق نتائج تتعلق بجملة أمور، منها منع الإرهاب، والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها والتعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية، بمقتضى سيادة القانون. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وضع المكتب برنامجاً مواضيعياً بشأن منع الإرهاب، يحدِّد بالتفصيل الخدمات المتخصِّصة التي يمكن تقديمها تحقيقاً للأهداف المتعلقة بمنع الإرهاب التي تشملها الاستراتيجية.

ثانيا- تقديم المساعدة التقنية

٤- المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب يقدِّمها أساساً فرع منع الإرهاب. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ قدَّم الفرع دعماً إلى ١٦٤ من البلدان - سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - في مجال التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وتعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الخاصة بها على تنفيذ أحكام تلك الصكوك بفعالية، تمشياً مع مبادئ سيادة القانون.

٥- ويضطلع الفرع بعمله بالتعاون الوثيق مع كيانات أخرى تابعة للمكتب، وبالأخص مع القسم المعني بالجريمة المنظمة والعدالة الجنائية والقسم المعني بالفساد والجريمة الاقتصادية، التابعين لفرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية في شعبة شؤون المعاهدات؛ والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال؛ ووحدة إنفاذ القانون والجريمة المنظمة ومكافحة غسل الأموال؛ ووحدة العدالة والنزاهة في قسم الحوكمة والأمن البشري وسيادة القانون في شعبة العمليات، وكذلك مع الخدمات الاستشارية الأقاليمية في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني.

٦- وتُبذل جهود من أجل الاستفادة الكاملة من القدرات التنفيذية التي يتمتع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الميدان. وقد واصل الفرع توسيع شبكته من الخبراء الميدانيين التي تغطّي غرب أفريقيا ووسطها، وشرق أفريقيا، والجنوب الأفريقي، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، وجنوب شرق آسيا، والمحيط الهادئ، وكومنولث الدول المستقلة وآسيا الوسطى، وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

ألف- الخدمات المتخصصة من أجل تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب

٧- يتبع الفرع نهجاً متعدِّد الشُعب في تقديم المساعدة التقنية في المجالات القانونية ومجالات بناء القدرات المتصلة بمكافحة الإرهاب. والعناصر الأساسية الثلاثة لهذا النهج هي: (أ) تقديم المساعدة المصمَّمة خصِّيصاً على المستوى الوطني إلى البلدان التي تطلبها؛ (ب) تنفيذ أنشطة إقليمية ودون إقليمية من أجل دعم الأنشطة الوطنية وإكمالها؛ (ج) استحداث أدوات المساعدة التقنية والمنشورات الفنية المتخصصة.

١- المساعدة التقنية على المستوى الوطني

٨- في عام ٢٠٠٨ قُدِّمت مساعدة تقنية مباشرة للبلدان الـ ٤٥ التالية: الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، السلفادور، السنغال، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غواتيمالا، فيجي، الكاميرون، الكونغو، كينيا، مالي، مدغشقر، النيجر، نيجيريا، اليمن.

٩- واستخدم الفرع لدى تقديم المساعدة التقنية وسائل الاتصال الفعّالة من حيث التكلفة، ولا سيما المداولات بالفيديو، لإعداد الأنشطة ولمتابعتها.

١٠- كما أحضر الفرع وفداً وطنياً من كل من باكستان (٢٥-٢٩ آب/أغسطس) وصربيا (١٦ و١٧ حزيران/يونيه) إلى مقر المكتب لإجراء جلسات عمل مكثَّفة شملت أيضاً كيانات أخرى تابعة للمكتب. كما جاء وفد من تايلند إلى مقر المكتب في ٥ آذار/مارس للاطلاع على أنشطة الفرع.

٢- حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية

١١- في عام ٢٠٠٨ عُقدت ١٦ حلقة عمل محدَّدة المواضيع، إقليمية ودون إقليمية، حضرها ١١٧ من البلدان. وكانت معظمها متابعة لحلقات عمل سابقة كانت هادفة إلى تعبئة الالتزام السياسي وتكثيف العمل الوطني وزيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. وكان الغرض الرئيسي من حلقات المتابعة هو تقييم التقدّم المحرز وتحديد المجالات التي تتطلّب المزيد من المساعدة. كما تناول بعض حلقات العمل التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، مع الاستفادة من الخبرات التي اكتسبتها الكيانات الأخرى التابعة للمكتب ودوائر الخدمات الاستشارية الأقاليمية. وترد تفاصيل مواضيع حلقات العمل في الجزء "باء" أدناه.

١٢- وقد عُقد اجتماعان على المستوى الوزاري، وهما:

(أ) المؤتمر الوزاري الثاني المعني بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الذي عُقد في مدينة بنما من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو، وشاركت في تنظيمه لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. واعتمد هذا المؤتمر، الذي حضره مسؤولون من كبار المسؤولين من عشرة بلدان، إعلان بنما (الوثيقة A/62/947-S/2008/585، المرفق)، الذي أكَّدوا فيه من جديد التزامهم بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع التشديد بصورة خاصة على أهمية التصديق على الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،[1] وتحسين الآليات الدولية والإقليمية للتعاون في المسائل الجنائية.

(ب) المؤتمر الخامس لوزراء العدل في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية بشأن تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي عُقد في الرباط من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو، والذي نُظِّم بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية. وحضر المؤتمر ممثلون عن ٢٥ بلداً،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

واعتمدوا إعلان الرباط (الوثيقة A/62/939-S/2008/567، المرفق)، الذي أعرب عن التزام البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية بأن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وبتنفيذها. كما اعتمدوا اتفاقية إقليمية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، على النحو المتفق عليه في إعلان واغادوغو (الوثيقة A/61/992-S/2007/416، المرفق)، وطلبوا من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذها.

٣- أدوات المساعدة التقنية

١٣- وضع الفرع عدداً من أدوات المساعدة التقنية، من بينها قائمة مرجعية بالجرائم المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية، والدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب،[٢] ودليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، وأحكام تشريعية نموذجية لمكافحة الإرهاب. ومعظمها متاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٤- وثمة أداة أساسية هي قاعدة بيانات الموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي، التي تتضمّن النصوص الكاملة للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وحالة التصديق عليها، ويمكن البحث عنها بحسب المنطقة أو البلد أو المعاهدة أو الفترة الزمنية. كما تتضمَّن قاعدة البيانات تشريعات وسوابق قضائية من أكثر من ١٤٥ بلداً. ويمكن الاطلاع على قاعدة البيانات عند تقديم طلب في هذا الشأن.

١٥- وقد عمل الفرع مع مكتب الشؤون القانونية من أجل إعداد الطبعة الثالثة من المنشور المعنون الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه،[٣] الذي يتضمّن جميع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والقرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة في الآونة الأخيرة، إضافة إلى الصكوك الإقليمية لمكافحة الإرهاب.

١٦- ويجري وضع أدوات ووثائق عمل فنية جديدة، كما يجري تحديث الأدوات الموجودة بانتظام. وخلال الفترة قيد الاستعراض صدرت صيغة منقحة من الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب.[٤] وأكملت دراسات تحليلية بشأن التطورات في

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7.

(3) المرجع نفسه، رقم المبيع E.08.V.2.

(4) المرجع نفسه، رقم المبيع A.08.V.9.

تشريعات مكافحة الإرهاب في عدة مناطق دون إقليمية، من بينها دراسة شاملة لتطورات تشريعات مكافحة الإرهاب في أربعة بلدان آسيوية، هي بابوا غينيا الجديدة وتايلند وسنغافورة وفيجي. وأعد الفرع، بالتعاون مع سفارة فرنسا في النيجر، مجموعة من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والتسليم، لكي يستخدمها قضاة العدالة الجنائية والمدّعون العامون في النيجر.

١٧- ووُضعت الصيغة النهائية لدليل تدريبي بشأن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والهدف منه هو مساعدة الممارسين القانونيين المتخصصين في مكافحة الإرهاب في القيام بأعمالهم بمزيد من الفعالية. ويبيِّن الدليل المبادئ الأساسية للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والقواعد الواجبة التطبيق على المساعدة القانونية المتبادلة والتسليم وسائر أنواع التعاون.

١٨- كما وُضعت أداة أُخرى في صيغتها النهائية في عام ٢٠٠٨، وهي الكتيِّب الإرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدّي للإرهاب، وقد تَشارك في وضع هذا الكتيّب كل من الفرع ووحدة العدالة والنزاهة. ويتضمّن الكتيِّب الإرشادي استعراضاً للتحديات العديدة التي تصادفها مختلف العناصر المكوِّنة لنظام العدالة الجنائية في منع المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية أو ذات الصلة بالإرهاب أو المدانين بارتكابها والتحقيق معهم ومحاكمتهم واحتجازهم. كما يقدّم الكتيّب إرشادات استناداً إلى المعايير الدولية والممارسات الجيدة المقبولة عموماً.

١٩- وهناك من بين الأدوات الأخرى الجاري إعدادها أداة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي، وملخص للقضايا لفائدة ممارسي مكافحة الإرهاب، ومنشور يتناول أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب القانون الدولي في مكافحة الإرهاب.

٢٠- ووضع الفرع أيضاً، بالمشاركة مع مؤسسة DiploFoundation التعليمية دورة تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر مدتها ستة أسابيع وعنوانها "عمل المعايير العالمية لمكافحة الإرهاب: تحريك القانون الدولي". واستهدفت الدورة مسؤولي العدالة الجنائية من مختلف أرجاء العالم، ولا سيما من البلدان النامية، وكان الغرض منها هو تطوير المهارات والمعرفة اللازمة لاستخدام قنوات التعاون القانوني الدولي على نحو فعّال في المسائل الجنائية المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتطوير الخبرة اللازمة لتنفيذ الصكوك بفعالية. وتستعين الدورة بأساليب التعليم بواسطة الفيديو وبالتفاعل الحاسوبي المباشر مع خبراء الفرع.

باء- توسيع العمل في مجالات محدَّدة من المساعدة القانونية ودعم بناء القدرات

٢١- بالتعاون مع كيانات أخرى تابعة للمكتب ومع منظمات شريكة، نظَّم الفرع وشارك في عدة أنشطة متخصِّصة تعالج جوانب محدَّدة ومعقَّدة من أعمال المساعدة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب.

١- تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب

٢٢- تم توفير مساعدة مركَّزة من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب من خلال عدد من حلقات العمل، من بينها ما يلي: (أ) حلقة عمل لأوروبا الوسطى والجنوبية الشرقية بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، نظِّمت بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، وعُقدت في بودابست يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛ (ب) حلقة عمل بشأن الإطار القانوني للتعاون في مسائل مكافحة الإرهاب، نظمها مجلس أوروبا بالتعاون مع بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو ومكتب المدّعي العام الخاص لكوسوفو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكندا، وعُقدت في بريشتينا يومي ٣ و٤ حزيران/يونيه؛ (ج) حلقة عمل بشأن تعزيز التعاون القانوني الدولي المتعلق بالإرهاب، بما في ذلك صوغ طلبات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة، عقدت بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، وذلك في أنقره يومي ١ و٢ نيسان/أبريل.

٢٣- ونَظّم الفرع، بالتعاون مع المفوضية الأوروبية والرئاسة السلوفينية للشراكة الأوروبية - المتوسطية، حلقة عمل أوروبية - متوسطية بشأن آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وقد عقدت حلقة العمل في الرباط يومي ٥ و٦ أيار/مايو. وكان من بين المشاركين خبراء مثّلوا ٢٦ بلداً و١٢ منظمة دولية. وقدّم عدداً من العروض الإيضاحية مسؤولون كبار من مجلس الاتحاد الأوروبي ووحدة الاتحاد الأوروبي للتعاون القضائي (يوروجست) ومكتب الشرطة الأوروبي ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. واتفق المشاركون على مجموعة من التوصيات لتعزيز التعاون فيما بين البلدان الشريكة والمنظمات الإقليمية والدولية، من أجل تعزيز جهود مكافحة الإرهاب في الميدان القانوني.

٢٤- وتضمّنت الأنشطة المركَّزة في أفريقيا حلقة عمل تدريبية للدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، إضافة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة، بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة الإرهاب، عُقدت بالمشاركة مع برنامج بناء القدرات على مكافحة الإرهاب التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وأمانة الكومنولث، وذلك في أديس أبابا من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو، وحلقة العمل التدريبية الثانية للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي لتعزيز التعاون في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، التي عقدت في بور لويس من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل، وأدت، بالمشاركة مع لجنة المحيط الهندي، إلى إنشاء منهاج عمل إقليمي لجهات التنسيق القضائية المسؤولة عن قضايا التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة. كما أجرى الفرع، بالمشاركة مع المدرسة الوطنية الفرنسية لأعضاء الهيئة القضائية، حلقة دراسية مخصصة لمسؤولين مختارين في ميدان العدالة الجنائية من ٢٢ من البلدان الأفريقية، عُقدت في باريس من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه.

٢٥- وقدِّمت مساعدة متخصصة على المستوى الوطني في ميدان مكافحة الإرهاب لعدد من البلدان الأفريقية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وعقدت حلقات عمل في الكاميرون (٢٥-٢٧ آذار/مارس)، وتشاد (٨-١٢ أيلول/سبتمبر)، وغابون (١٠ و١١ نيسان/أبريل)، ومدغشقر (٢٢-٢٦ أيلول/سبتمبر و٢١-٢٤ كانون الثاني/يناير)، ورواندا (٣٠ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير)، والسودان (٢٦ و٢٧ أيار/مايو)، وتونس (٢٣ و٢٤ حزيران/يونيه و٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (١٦-١٩ حزيران/يونيه). وكان الغرض من حلقة عمل عقدت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٥-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر)، وحضرها قضاة ومدّعون عامون من أنغولا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو، وأخرى في النيجر، حضرها أيضاً مسؤولون في ميدان العدالة الجنائية من مالي (١٨-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر)، هو تشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين المشاركين. وساهمت أمانة الكومنولث وكذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والإنتربول في عدد من حلقات العمل التدريبية الوطنية المذكورة، كما ساهم فيها عدد من كبار الممارسين من بلدان مختلفة. وعقدت أيضاً حلقة عمل متخصصة لمسؤولين في ميدان العدالة الجنائية في اليمن (١٨-٢٠ آذار/مارس).

٢٦- وفي منطقة أمريكا اللاتينية عقدت حلقات عمل تدريبية وطنية للقضاة والمدّعين العامين وشرطة التحريات بشأن مكافحة الإرهاب والتعاون الدولي، وذلك في الأرجنتين (٨-١٠ تموز/يوليه)، والبرازيل (٨-١١ كانون الأول/ديسمبر)، والسلفادور (٣١ آذار/

مارس - ٣ نيسان/أبريل)، وغواتيمالا (٢٤-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر) وترينيداد وتوباغو (٢٤-٢٧ حزيران/يونيه). ونظِّمت تلك الأنشطة بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، واستفادت من مساهمات فنية من جانب عدد من كبار المدّعين العامين من الأرجنتين وإسبانيا وإيطاليا وبيرو وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ويوروجست ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٢٧- ويمثل الإرهاب البحري مجالا متزايد الأهمية فيما يتعلق بالمساعدة المتخصصة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وقد نظَّم الفرع حلقة عمل قانونية للدول النامية الجزرية الصغيرة بشأن جوانب القانون الجنائي في التصدي للإرهاب البحري على ضوء الصكوك العالمية ذات الصلة. وعُقدت هذه الحلقة في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه. وحضرها ٣٩ من البلدان وممثلون عن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمنظمة البحرية الدولية، ولجنة المحيط الهندي، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وخبراء قانونيون وطنيون من جنوب أفريقيا وفرنسا وفيجي والولايات المتحدة.

٢٨- وبالإضافة إلى ما يضطلع به فرع منع الإرهاب من أعمال، تُعَدُّ أنشطة المكتب البرنامجية الهادفة إلى تيسير التعاون الدولي الشامل في المسائل الجنائية وثيقة الصلة أيضاً بمكافحة الإرهاب. وتتضمّن هذه الأنشطة، التي يقوم بها أساساً فرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية، استحداث أدوات قانونية لتيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل أفضل الممارسات والقوانين النموذجية ودليل حاسوبي مباشر للسلطات الوطنية المختصة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وهي تتضمّن أيضاً تقديم الخدمات القانونية الاستشارية للبلدان التي تطلبها، وتدريب السلطات ذات الصلة من خلال حلقات العمل الوطنية والإقليمية وعبر الإقليمية.

٢- قمع تمويل الإرهاب

٢٩- يعمل فرع منع الإرهاب عن كثب مع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال من أجل توفير المساعدة القانونية والمساعدة ذات الصلة للبلدان في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وخاصة فيما يتعلق بصوغ وتنفيذ التشريعات ذات الصلة وتوفير المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال حلقات العمل التدريبية.

٣٠- وتضمّنت الأنشطة المشتركة على المستوى دون الإقليمي حلقة عمل لبلدان الكاريبي بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، نظِّمت بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وأمانة الكومنولث وعُقدت في سانت جونز من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، وحلقة عمل تدريبية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عقدت في ليبرفيل من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل.

٣١- وعُقدت حلقات عمل على المستوى الوطني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البرازيل (٨-١١ كانون الأول/ديسمبر) والصين (٢٨-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر) والأردن (١٢ و١٣ شباط/فبراير) وعمان (١٧-١٩ شباط/فبراير). كما عقد الفرع في مصر، بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، حلقة عمل وطنية لمسؤولين عراقيين بشأن تمويل الإرهاب (٢٠-٢٤ آب/أغسطس). وواصل الفرع والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال تقديم المساعدة للسلطات في الأرجنتين لتنفيذ البرنامج الوطني للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال تقديم تدريب متخصِّص (٨-١٠ تموز/يوليه).

٣٢- وخلال عام ٢٠٠٨ واصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال تشجيع وضع السياسات في مجالي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورفع مستوى الوعي العام بالجوانب الشاملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل كمركز للخبرة بشأن المسائل ذات الصلة. وقد وفَّر البرنامج مشورة ومساعدة عملية لمسؤولي إنفاذ القانون والمدّعين العامين والقضاة والمسؤولين عن الرقابة المالية والعاملين في وحدات الاستخبارات المالية والقطاع الخاص في أكثر من ٨٥ ولاية قضائية. وتستند مبادرات معيَّنة إلى التوعية وبناء القدرات وبناء المؤسسات، خصوصاً فيما يتعلق بإنشاء وحدات الاستخبارات المالية وتشغيلها وتقديم المساعدة التقنية والتدريب على المستويين الوطني والإقليمي. ويدعم عملَ البرنامج استشاريون تقنيون في الميدان (في أفريقيا وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية وجزر المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا) من أجل تقديم مساعدة متعمِّقة لبلدان أو لمجموعات من البلدان من خلال آليات إقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والمطلوب أيضاً من هؤلاء الخبراء أن يقدّموا خدماتهم لحلقات العمل الوطنية والإقليمية ذات الصلة التي ينظّمها الفرع. ويشجِّع البرنامج إشراك المتخصصين المحليين في وضع البرامج التدريبية وتنفيذها، وكذلك اجتماعات تنسيق الجهات المانحة وأنشطة الهيئات الإقليمية التي هي على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٣٣- وواصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال توسيع شبكته الدولية للمعلومات عن غسل الأموال، وهي مورد جامع للمعلومات بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويديرها نيابة عن شراكة من المنظمات الدولية. وتتضمّن الشبكة قاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال، وهي خدمة فريدة محميَّة بكلمة سرّ تضم قوانين ذات صلة من زهاء ١٨٠ ولاية قضائية، من بينها تشريعات خاصة بالمصادرة، وهي مفهرسة في شكل يسهل البحث فيه. وخلال الفترة قيد الاستعراض أكمل البرنامج أيضاً، بالتعاون مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي، أحكاماً نموذجية بشأن غسل الأموال، وعائدات الجريمة، وتمويل الإرهاب، والمصادرة المدنية في بلدان القانون العام. وعقد اجتماعان لفريق عامل لهذا الغرض في فيينا في آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر.

٣- منع الإرهاب النووي

٣٤- اضطلع الفرع بأنشطة محدَّدة لمساعدة البلدان في صوغ تشريعات ملائمة لمكافحة الإرهاب تتضمّن الالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالإرهاب النووي. ونُظِّمت تلك الأنشطة بتعاون وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبمشاركة هيئات متخصصة مثل فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والكلية الدولية للقانون النووي. كما دعا الفرع خبراء في التحاليل الجنائية النووية إلى تبادل خبراتهم مع الخبراء القانونيين.

٣٥- وتضمّنت الأنشطة الإقليمية المتخصصة أثناء الفترة قيد الاستعراض حلقة عمل بشأن قمع الإرهاب النووي لصالح الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، عقدت في الدوحة يومي ٢٩ و٣٠ نيسان/أبريل، ساهمت فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويوروجست وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واستجابة لطلب من جامعة الدول العربية عقدت حلقة عمل إقليمية بشأن الصكوك الجديدة لمكافحة الإرهاب، لصالح مسؤولين كبار في الدول الأعضاء فيها، وذلك في القاهرة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ونُظِّمت في كييف من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس حلقات عمل لخبراء على المستوى الوطني بشأن الصياغة التشريعية التي تشمل جوانب القانون الجنائي للإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي، بالمشاركة مع وزارة خارجية الولايات المتحدة ومركز مكافحة الإرهاب التابع لدائرة الأمن الأوكرانية، وفي بلغراد يومي ١٩ و٢٠ شباط/فبراير، بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٦- ومن أجل تلبية الحاجة إلى مساعدة في تنفيذ أحكام الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي، بدأ الفرع يركّز مزيدا من الاهتمام بتلك المسائل في حلقات العمل التي ينظمها، منها حلقة العمل دون الإقليمية لجنوب وجنوب شرق أوروبا بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، التي عقدت في بودابست يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وحلقة العمل بشأن جوانب القانون الجنائي في مكافحة الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي على ضوء صكوك مكافحة الإرهاب العالمية ذات الصلة، لصالح الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة، التي نُظِّمت بالمشاركة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة التنفيذية لكومنولث الدول المستقلة، في مينسك من ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير. وإضافة إلى ذلك، عُقدت حلقة عمل وطنية بشأن الصياغة التشريعية المتعلقة بجوانب القانون الجنائي في الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي، في عشق أباد يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٧- كما تلقى الفرع دعوة من المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، لتقديم عرض بشأن الأساس القانوني الدولي لإجراءات ملاحقة عمليات نقل المواد المستخدمة في أسلحة الدمار الشامل والإرهاب النووي على نحو غير مشروع.

٣٨- وشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة طوال عام ٢٠٠٨ في وضع الأدوات الفنية الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وشاركت الوكالة في وضع الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب الخاصة بالمكتب.

٤- تعزيز تصدّي العدالة الجنائية للإرهاب استناداً إلى سيادة القانون

٣٩- وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يسعى المكتب إلى تعزيز مبدأ أن تكون التدابير الفعّالة لمكافحة الإرهاب واحترام سيادة القانون هدفين متكاملين ومتداعمين. كما يسعى الفرع إلى مساعدة البلدان من أجل تعزيز قدرتها على مكافحة الإرهاب وفقاً لسيادة القانون.

٤٠- وتنطوي هذه المهمة على تحديات خاصة في أوضاع ما بعد انتهاء النزاع. وقد تم تدريب مسؤولين عراقيين يعملون في مجال العدالة الجنائية في دعم بناء قدرات العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب والجرائم المتصلة بالإرهاب، في حلقة عمل عُقدت في القاهرة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. كما نظَّم الفرع، بالمشاركة مع مكتب حقوق الإنسان

التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق ووحدة العدالة والنزاهة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حلقة عمل وطنية بشأن دور الهيئة القضائية في حماية حقوق الإنسان في سياق العدالة الجنائية، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، وذلك في عمّان من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه. كما ساهم الفرع، بناءً على طلب من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، في حلقة دراسية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، عقدت في بغداد من ٩ إلى ١٢ آذار/مارس.

٤١- كما يُسِّر أحد تدابير التصدّي للإرهاب استناداً إلى سيادة القانون من خلال إعداد أدوات للمساعدة التقنية المتخصصة، مثل ملخص للقضايا للممارسين في مجال مكافحة الإرهاب، يهدف إلى تزويد مسؤولي العدالة الجنائية وشرطة التحرّيات والمسؤولين ذوي الصلة عن رسم السياسات العامة بمنظورات ورؤى عملية. واجتمع فريق مرموق من ٢١ من الخبراء الرفيعي المستوى من الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيرلندا وإيطاليا وبيرو وفرنسا وكولومبيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ورئيس الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة في فيينا يومي ٧ و٨ شباط/فبراير، لمناقشة مضمون الأداة وطرائق صوغها. وعقد اجتماع ثان في ميدايين، كولومبيا، من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، استعرض فيه المشاركون مشروعاً أوّلياً للنص. ومن المقرَّر عقد اجتماع آخر لفريق من الخبراء في عام ٢٠٠٩ للمساهمة في إكمال الملخص.

٤٢- وإضافة إلى الكتيِّب الإرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدّي للإرهاب، الذي أكمل في عام ٢٠٠٨، يعكف الفرع على إعداد منشور يتضمّن إجابات عن أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب القانون الدولي في التصدّي للإرهاب، يهدف إلى تزويد المسؤولين عن صوغ السياسات العامة ذوي الصلة والمشرعين ومسؤولي العدالة الجنائية بمقدمة للجوانب الأساسية للقانون الدولي، بما فيها القانون الجنائي والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، ذات الصلة بالتصدّي للإرهاب.

٤٣- كما يقدِّم المكتب مساهمة قيِّمة في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال مشاريعه للمساعدة التقنية الرامية إلى تحسين إدارة أجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية ونظم السجون وسير أعمالها، وذلك وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

جيم- الشراكات من أجل تقديم المساعدة

٤٤- لقد تحقق مزيد من النجاح في تقديم المساعدة التقنية من خلال تحسين التنسيق والشراكات مع كيانات ومنظمات أخرى عاملة في ميدان مكافحة الإرهاب.

١- التعاون مع أجهزة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

٤٥- يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعمله في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية. وثمة تكامل وتآزر تامان بين الوظائف التي ينهض بها كل منهما: فالجوانب السياسية التي تتولاها اللجنة ومديريتها التنفيذية وأعمالها في مجال السياسة العامة والتنسيق والتيسير تسبق ما يقوم به المكتب من عمل فيما يتصل بتقديم المساعدة التقنية في المجال القانوني ومجالات بناء القدرات ذات الصلة وترشد المكتب في ذلك العمل. أمّا عمل المكتب في مجال المساعدة التقنية فيساعد بدوره البلدان في معالجة الثغرات القانونية وما يتصل بها من ثغرات أخرى والاحتياجات التي تحدَّد في قدراتها على مكافحة الإرهاب، وتساعد لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في التحقق من التدابير التي تتخذها البلدان في هذا الصدد.

٤٦- وفقاً لهذه الوظائف المتمايزة توجد ترتيبات عمل فعَّالة استرشدت بها الأنشطة التالية في عام ٢٠٠٨:

(أ) عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) شارك المكتب في زيارات إلى أوغندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وكمبوديا وكينيا ومدغشقر ومصر والمملكة العربية السعودية والنيجر؛

(ب) شارك خبراء من لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في أنشطة قام بها المكتب وقدّموا إحاطات عن دور اللجنة والأولويات وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ج) أجرى المكتب مشاورات مع اللجنة ومديريتها التنفيذية بشأن تخطيط أنشطته وتبادل معها تقارير البعثات والخطط الدورية لأنشطة المساعدة التقنية الحالية والمزمع تنفيذها؛ وقام المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الجريمة بزيارة تشاورية إلى المكتب في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والتمست اللجنة ومديريتها التنفيذية وكذلك فرع منع الإرهاب مدخلات للنواتج ذات الصلة لكل منها، وقدّمت المدخلات وأجرت استعراضات

للنظراء في هذا الصدد؛ وقدمت اللجنة ومديريتها التنفيذية إرشادات بشأن البلدان المحتاجة إلى مساعدة، عن طريق الإحالة إلى المكتب؛

(د) واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية في المجال القانوني ومجالات بناء القدرات ذات الصلة لتلك البلدان، عند تأكيد الطلب؛

(هـ) واصل المكتب أيضاً تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جمع العناصر اللازمة لردودها المقدمة إلى اللجنة؛ وأثناء إحاطة من رئيس فرع منع الإرهاب قُدِّمت للجنة مكافحة الإرهاب في ٢٤ نيسان/أبريل، ركّزت المناقشات على كيفية مواصلة تعزيز التعاون بعد اعتماد اللجنة خطتها التنظيمية المنقّحة.

٤٧- وعُزِّز التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها. وفي ٢١ نيسان/أبريل أحاط رئيس الفرع اللجنة بشأن تعزيز التعاون بين المكتب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة. ويحرص المكتب لدى تقديم المساعدة التقنية للدول على تعزيز قدراتها في المجالين التشريعي والتنظيمي بغية تنفيذ نظام الجزاءات ومساعدتها في صوغ الأجزاء ذات الصلة في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة. كما ينشر الفرع والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال معلومات عن نظام الجزاءات ويوضِّحان للسلطات الوطنية المختصة، بمن في ذلك القضاة والمدّعون العامون، نطاق التزامات الدول في هذا الصدد. وخلال عام ٢٠٠٨، نظَّم الفرع، بالمشاركة مع فريق الرصد، حلقات عمل وطنية لكل من تشاد (١٠-١٢ أيلول/سبتمبر)، وجزر القمر (١٥-١٧ كانون الثاني/يناير) ومدغشقر (٢١-٢٤ كانون الثاني/يناير).

٤٨- كما عُزِّز التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وفريق الخبراء التابع لها. ونظَّم الفرع، بالمشاركة مع فريق الخبراء، تقديم مساعدة تقنية إلى غواتيمالا (آذار/مارس)، وشارك ممثل عن اللجنة في أنشطة متخصصة مختلفة تتعلق بالإرهاب النووي، مثل حلقة العمل دون الإقليمية التي عُقدت في مينسك وحلقة العمل الوطنية التي عقدت في عشق أباد (انظر الفقرة ٣٦). وفي ٢٧ آب/أغسطس، قدّم رئيس الفرع إحاطة للجنة، سلَّط فيها الأضواء على المجالات التي تساهم فيها المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في عمل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها. واتفق الفرع وفريق الخبراء على تعزيز التعاون، وكانا منكبّين على تحديد مبادرات معيّنة في هذا الصدد.

٤٩- وواصل الفرع تنظيم حلقات عمل على المستوى دون الإقليمي بشأن كتابة التقارير، عملاً بالاستراتيجية المشتركة بشأن تقديم التقارير التي وافقت عليها لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية: لجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على غرار نموذج حلقات العمل التي سبق عقدها لبلدان غرب أفريقيا ووسطها (داكار، ٢٥-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، وللدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، إضافة إلى جزر القمر وسيشيل (غابوروني، ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). ونظِّمت حلقة عمل دون إقليمية لبلدان شرق أفريقيا وأفريقيا الشمالية بشأن إعداد الردود على لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب، وذلك في نيروبي من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي حلقة العمل، قام خبراء من لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية ومن فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بتوضيح متطلبات تقديم ردود البلدان المتأخرة إلى اللجان الثلاث. وتناول المشاركون مشاكل واهتمامات معيّنة تصادَف لدى تنفيذ التزامات بلدانهم بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس.

٥٠- وعقب جلسات إحاطة نظِّمت في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ للبعثات الدائمة لبلدان الكاريبي، قدّم المكتب مساعدة تقنية لحكومة أنتيغوا وبربودا بشأن التزاماتها المتعلقة بتقديم ردودها المتأخرة إلى لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واستيفاء الالتزامات التشريعية عملاً بقرارات المجلس ذات الصلة.

٢- المشاركة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

٥١- يشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفعالية في أنشطة فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، فيضمن بذلك اتساق عمل الفريق المتعلق بمكافحة الإرهاب مع الجهود المبذولة على نطاق المنظومة. ويرأس فرقة العمل المكتب التنفيذي للأمين العام، وهي تتألف من ٢٤ جهة فاعلة رئيسية من منظومة الأمم المتحدة وشركائها. وواصل الفرع يمثّل المكتب في فرقة العمل، التي اجتمعت في نيويورك في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر، وقدّم مدخلات منسّقة من المكتب لمختلف مبادرات فرقة العمل. كما شارك الفرع في ندوة بشأن تقديم الدعم لضحايا الإرهاب، عُقدت في نيويورك في ٩ أيلول/سبتمبر.

٥٢- وقد أنشأت فرقة العمل أفرقة عاملة لمعالجة مسائل ذات أولوية مثل تمويل الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان، والراديكالية والتطرّف اللذان يفضيان إلى الإرهاب، واستخدام

الإنترنت لأغراض إرهابية، ودعم ضحايا الإرهاب، وحماية الأهداف المعرَّضة للخطر. ويشارك المكتب في رئاسة مبادرة الفريق العامل المعني بتيسير التنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والفريق العامل المعني بالتصدّي لتمويل الإرهاب. والمكتب عضو أيضاً في الأفرقة العاملة المعنية بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وبمواجهة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وبمنع نشوب النزاعات وحلّها.

٥٣- وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقوم مبادرة تيسير التنفيذ المتكامل للاستراتيجية، التي يشارك في رئاستها المكتب التنفيذي للأمين العام والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوضع آلية تستطيع الدول الأعضاء أن توجِّه من خلالها طلباتها للحصول على المساعدة إلى الأمم المتحدة مباشرة، عن طريق مدخل واحد لتحصل على مساعدة مكيَّفة لاحتياجاتها فيما يتعلق بدعائم الاستراتيجية الأربع. وتساعد المبادرة تجنُّب ازدواج العمل، والاستفادة من زيادة التشاور، وزيادة أثر تقديم المساعدة إلى أقصى حدّ. وتعمل فرقة العمل، كخطوة أساسية، مع الدول الأعضاء الشريكة لإعداد خريطة تبيِّن أنشطة المساعدة التقنية المطلوبة والمنجزة والجارية والمعتزمة، من أجل تحديد الثغرات ووضع خطط عمل لتقديم المساعدة.

٥٤- وقد اضطلع الفريق العامل المعني بالتصدّي لتمويل الإرهاب، الذي يشارك في رئاسته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بعملية تقييم لفعالية التدابير الدولية القائمة حالياً لمكافحة تمويل الإرهاب ولنهوج جديدة للتصدّي لهذه المسألة. واستضاف المكتب عدة اجتماعات مائدة مستديرة لخبراء، من بينها اجتماع واحد لخبراء في الاستخبارات، عُقد في فيينا يومي ١١ و١٢ نيسان/أبريل، واجتماع المائدة المستديرة الأخير لأصحاب المصلحة المتعددين، المعقود في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس، وشارك في إعداد تقرير يتضمّن توصيات موجَّهة إلى أصحاب المصلحة بشأن كيفية إحراز تقدّم في التصدي لتمويل الإرهاب.

٥٥- وساهم المكتب في عمل الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الذي ترأسه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك بالمشاركة في حلقة عمل عُقدت في نيويورك في ١٦ أيلول/سبتمبر لالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن مضمون الأدوات التي يعتزم الفريق العامل وضعها في عدد من المجالات الفنية وشكلها وطرائق نشرها. كما شارك المكتب في حلقة دراسية لخبراء ركَّزت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان نيابة عن الفريق العامل، في جنيف من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٥٦- وشارك المكتب في اجتماع فريق خبراء لأصحاب المصلحة عقده الفريق العامل المعني بمواجهة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية في نيويورك في ١١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

٥٧- كما شارك المكتب في اجتماعات للعملية الدولية بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب عالمياً، المعقودة في زيوريخ، سويسرا، يومي ٢١ و٢٢ كانون الثاني/يناير، وبراتيسلافا، يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس، وأنطاليا، تركيا، يومي ٢٢ و٢٣ أيار/مايو، وطوكيو، يومي ١٧ و١٨ حزيران/يونيه، ونيويورك، يومي ١٠ و١١ تموز/يوليه. وكان الهدف من المبادرة، التي قادتها تركيا وسلوفاكيا وسويسرا وكوستاريكا واليابان، بدعم من المركز المعني بالمكافحة العالمية للإرهاب، هو تقييم مساهمات الأمم المتحدة عموماً في مكافحة الإرهاب، وتحديد وسائل لتحسين قدرة مؤسساتها على دعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية.

٣- الشراكات مع منظمات أخرى

٥٨- واصل الفرع، أثناء تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية في إطار مشروعه العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، العمل مع العديد من الشركاء الدوليين، مثل أمانة الكومنولث، وفريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والاتحاد الدولي للمساعدة القانونية، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والبنك الدولي. كما عمل الفرع مع عدد كبير من الشركاء على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، مثل الاتحاد الأفريقي، ورابطة قضاة منظمة الجنوب الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وكومنولث الدول المستقلة، والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ومجلس أوروبا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، ويوروجست، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية، ووحدة إجراءات العمل على مكافحة الإرهاب، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

٥٩- واستمرت شراكة مثاليّة مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. ويجري تخطيط وتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية التي تنفّذ في الأمريكتين بالمشاركة بينهما، مما يضمن التكامل التام بين البرامج والعمل.

٦٠- وتوجد شراكة مماثلة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفّذ في منطقتي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى.

٦١- وإضافة إلى المشاركة مع المفوضية الأوروبية في تنظيم حلقة عمل أوروبية - متوسطية (انظر الفقرة ٢٣)، واصل المكتب تبادل المعلومات مع الاتحاد الأوروبي بشأن أنشطته في مجال المساعدة التقنية. وبناءً على طلب من رئاستي سلوفينيا وفرنسا على التوالي، قدَّم الفرع إحاطات لاجتماعات الفرقة العاملة المعنية بالإرهاب والفريق العامل المعني بالإرهاب التابعين لمجلس الاتحاد الأوروبي، بشأن الروابط القائمة بين الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب وبشأن المساعدة المقدمة إلى بلدان الساحل في مجال مكافحة الإرهاب.

٦٢- وعزّز المكتب شراكته مع يوروجست التي تستهدف توفير خدمات لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب من خلال المشاركة في أنشطة كل منهما والقيام بأنشطة مشتركة، إضافة إلى المشاركة الفعالة من جانب أخصائيين ممارسين في مجال مكافحة الإرهاب في الأنشطة التدريبية الخاصة بالمكتب، ووضع المواد التدريبية المستندة إلى دراسات حالات إفرادية.

٦٣- وقدَّم الفرع مدخلات فنية قانونية لحلقة عمل بشأن تيسير بدء نفاذ اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب، ولتدريب بشأن الاتفاقية، ولاجتماع فريق عامل في إطار اجتماع كبار المسؤولين بشأن الجريمة عبر الوطنية، بشأن وضع خطة عمل شاملة للرابطة لمكافحة الإرهاب، وهو اجتماع عُقد في جاكرتا من ٢ إلى ٥ حزيران/يونيه. كما ساهم الفرع في مؤتمر الاجتماع الآسيوي الأوروبي السادس بشأن مكافحة الإرهاب، الذي عُقد في مدريد في ٣ و٤ نيسان/أبريل.

٦٤- واستمر الاضطلاع بأنشطة الشراكة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وذلك بطرائق منها تعيين خبير في المنطقة لتقديم المساعدة المركّزة. وعُقدت حلقة عمل مشتركة دون إقليمية بشأن تدابير التنفيذ التشريعي للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب في منطقة المحيط الهادئ وما يتصل بذلك من توفير مساعدة تقنية، في سوفا، يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. كما واصل الفرع المساهمة في الاجتماعات السنوية للفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمنتدى جزر المحيط الهادئ.

٦٥- وتمشياً مع خطة عمل المكتب الشاملة من أجل أفريقيا، أقام الفرع وبرنامج بناء القدرات التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية شراكة، بهدف العمل معاً من أجل تعزيز قدرة أفريقيا على تنفيذ الأحكام الواردة ضمن الإطار القانوني الدولي.

٦٦- وشارك الفرع في حلقة عمل دون إقليمية نظّمها المركز الأفريقي لدراسات وبحوث مكافحة الإرهاب، عُقدت في الجزائر العاصمة من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل، وكانت رامية إلى بناء قدرات موظفين رئيسيين لإنفاذ القانون والعدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب.

٦٧- وواصل الفرع تعاونه مع مجلس وزراء الداخلية العرب، من خلال مشاركته في المؤتمر العربي الحادي عشر لمكافحة الإرهاب، الذي عُقد في تونس العاصمة يومي ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه.

٦٨- وأُقيمت شراكة جديدة مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية. وبناءً على طلب من المنظمة، شارك المكتب في دورتها السابعة والأربعين التي عُقدت في نيودلهي من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه والتي تضمّنت بنداً في جدول أعمالها بشأن الإرهاب الدولي.

٦٩- واستمر التعاون مع المنظمة الدولية لقانون التنمية، وشمل ذلك التعاون تنظيم حلقة عمل لفائدة تيمور-ليشتي (٢١-٢٣ أيار/مايو) وأخرى لفائدة بنغلاديش (٦ و٧ أيار/مايو) بشأن الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب.

٤- التعاون مع البلدان المستفيدة والمانحة

٧٠- يتعاون الفرع مع الممثلين والخبراء في البلدان المستفيدة، بغية ضمان تكييف المساعدة المقدمة بما يتناسب مع الاحتياجات الخاصة لكل بلد. وبالإضافة إلى الاتصالات الرسمية القائمة عن طريق القنوات الرسمية للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا ونيويورك ووزارات الشؤون الخارجية، تجري مشاورات مستفيضة وتقام اتصالات على مستوى العمل مع مختلف الوزارات المعنية على الصعيد الوطني، وكذلك مع جهازي القضاء والنيابة العامة.

٧١- وما فتئ الدعم المقدّم من الجهات المانحة لأنشطة الفرع المتعلقة بالمساعدة التقنية يتزايد باطراد. فقد بلغ مجموع التبرعات (المسدّدة والمعلنة) في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ زهاء ٣٠,٨ مليون دولار. وقد وردت تبرعات من البلدان الواحد والعشرين التالية: إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا وكولومبيا ولختنشتاين والمملكة المتحدة وموناكو والنرويج والنمسا

ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان، وكذلك من المنظمة الدولية للفرنكوفونية. ويعرب الفرع عن بالغ امتنانه للجهات المانحة لدعمها المالي القيِّم الذي لولاه لما تسنّى له القيام بأنشطته في مجال المساعدة التقنية.

٧٢- ويستعين الفرع بالخبرات الفنية المتاحة من البلدان المستفيدة والمانحة كلّما أمكن ذلك في تنفيذ أنشطة المشاريع.

دال- تقييم المساعدة التقنية المقدّمة وأثرها

٧٣- في النصف الثاني من عام ٢٠٠٦ أجرت وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب تقييماً أوّلياً للمساعدة التقنية التي قدمها الفرع في بلدان مختارة من البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي. وكان الاستنتاج الرئيسي للتقرير، الذي صدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، هو أنه كانت هناك إشارة واضحة من جميع أصحاب المصلحة في كل البلدان التي شملها التقرير إلى أن المساعدة التقنية التي قدمها الفرع كانت بالغة الفائدة والفعالية والملاءمة، وأن المشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب قد ساهم في الإسراع بعملية التصديق في العديد من البلدان.

٧٤- وأجرت وحدة التقييم المستقل في عام ٢٠٠٧ تقييماً شاملاً للمشروع العالمي، شمل جميع المناطق خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وصدر التقرير في عام ٢٠٠٨. وأجرى فريق التقييم تحليلاً لمدى فائدة المشروع العالمي في تقديم المساعدة التقنية وفعاليته وكفاءته، ومدى كفاءة إدارة المشروع الشاملة التي يضطلع بها الفرع ومدى استدامة الفوائد التي يعود بها، وخلص إلى استنتاجات إيجابية للغاية. وتضمّن تقرير التقييم تسع توصيات بخصوص عمل المشروع العالمي في المستقبل، من بينها توصية بوضع استراتيجية شاملة تحدِّد الرؤية والتركيز والنهج المتبع فيما يتعلق بتنمية القدرات. والفرع ملتزم بتنفيذ كل التوصيات وقد شرع في اتخاذ الإجراءات المطلوبة.

٧٥- ويقيس الفرع أثر المساعدة التقنية التي يقدمها وما يتصل بها من أنشطة استناداً إلى عدة مؤشرات ملموسة، مثل الزيادة الحاصلة في عدد الدول الأعضاء التي تصبح أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية، وعدد البلدان التي تتلقى المساعدة وتضع قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب وتنفّذها، وعدد الموظفين الوطنيين الذين تلقوا التدريب، وتعليقات الدول الأعضاء على العمل الذي يؤديه المكتب.

٧٦- وفي الفترة الواقعة بين عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٨ أنجزت الدول الأعضاء التي تلقّت مساعدة من الفرع ٤٦٩ تصديقاً جديداً، حسب التقديرات. وشهد عام ٢٠٠٨ وحده ٧١ تصديقاً جديداً على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب من جانب الدول الأعضاء التي تلقت المساعدة. وعندما بدأ المشروع العالمي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لم يكن عدد البلدان التي صدّقت على الصكوك الإثني عشر الأولى يتجاوز ٢٦ بلداً، بينما ارتفع عدد البلدان التي صدّقت عليها حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٠٢ من البلدان. وبالمثل، في كانون الأول/يناير ٢٠٠٣، كان عدد البلدان التي صدّقت على ٦ صكوك أو أقل من ذلك من الصكوك الإثني عشر يبلغ ٩٨ بلدا. وانخفض ذلك العدد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٥ بلداً.

٧٧- وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ ما لا يقل عن ٦٢ من البلدان التي تلقت مساعدة من الفرع خطوات لإدراج أحكام الصكوك القانونية الدولية في تشريعاتها الوطنية. وقد سنّ ٢٣ بلداً تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب، ويجري وضع تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب في ٣٩ بلداً آخر.

٧٨- وقد تلقى نحو ٧ ٧٠٠ موظف وطني في مجال العدالة الجنائية تدريباً متخصصاً بشأن الصكوك القانونية الدولية. وتلقى نحو ١ ٦٠٠ منهم التدريب في عام ٢٠٠٨.

ثالثا- التحديات المقبلة

٧٩- يواجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحدياً في الوفاء بولاياته المتعلقة بمكافحة الإرهاب، المؤكدة من جديد في قراري الجمعية العامة ١٢٩/٦٣ و١٩٥/٦٣، هو تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها من أجل المضيّ في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأهداف منع الإرهاب الواردة في استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وسيكون تعزيز الشراكات وتعبئة الدعم الفنّي والمالي المتزايد من الدول الأعضاء أمراً حاسماً للتغلُّب على هذا التحدّي.

ألف- تعزيز الخدمات من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحقيق أهداف استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

٨٠- يتطلب تنفيذ الاستراتيجية العالمية مواصلة توسيع نطاق الخدمات المتخصصة لتنفيذ النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، الذي يضطلع به الفرع.

٨١- وفي نهاية عام ٢٠٠٨ لم تكن هناك سوى ثلاثة بلدان، هي إسبانيا وفيجي وسويسرا، قد صدّقت على الصكوك القانونية الدولية الستة عشر جميعها، و١٠٢ من البلدان قد صدّقت على الصكوك الإثني عشر الأولى أو أكثر من ذلك. ولذلك يتعيّن تعزيز المساعدة فيما يتعلق باحتياجات التصديق والإدماج في التشريعات، بغية تحقيق التصديق على الصكوك على نطاق عالمي وإدماج أحكامها بالكامل في التشريعات الوطنية.

٨٢- وهناك حاجة ملحّة في الوقت نفسه إلى بناء المعرفة والخبرة القانونية المتخصصتين ونقلهما على نحو شامل ومستدام، للمساهمة في تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق النظام القانوني لمكافحة الإرهاب وفقاً لسيادة القانون. وبدأ الفرع في هذا الصدد بوضع منهاج شامل يستخدم في تقديم التدريب المتخصص لموظفي العدالة الجنائية. وتنفَّذ هذه المبادرة عملاً بإحدى التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير التقييم المواضيعي الشامل للمشروع العالمي. وهي تلبي أيضاً الحاجة إلى تدريب قانوني متخصص يضطلع به موظفو العدالة الجنائية أنفسهم.

٨٣- ويواجه الفرع بالمثل تحدي الاستجابة للحاجة المتزايدة إلى خبرات متعمقة في مواضيع معيّنة، مثل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي، والإرهاب البحري، وتمويل الإرهاب، وجوانب سيادة القانون في التصدي للإرهاب، وتوسيع نطاق الخدمات المتخصصة التي يقدمها في تلك المجالات.

٨٤- وعلاوة على ذلك، يتعيّن تزويد نظم العدالة الجنائية والممارسين بالعدة القانونية والقدرة اللازمة للتعامل لا مع جرائم الإرهاب فحسب، بل ومع طائفة من الجرائم التي يمكن أن تكون لها صلة بالإرهاب، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة النارية وتهريبها، والاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وغسل الأموال، والفساد. ويجب الاضطلاع بعمل المكتب في مجال مكافحة الإرهاب ضمن هذا الإطار الشامل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما ينجز من عمل فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة. كما أن مكافحة الإرهاب هي بالمثل مسألة شاملة لعدة قطاعات، ويمكن لمختلف الكيانات التنظيمية القائمة داخل

المكتب أن تساهم في منع الإرهاب ضمن إطار مختلف مجالات عملها الفني. وإذا نُظر إلى البرنامج المواضيعي بشأن منع الإرهاب من هذا المنظور فهو أداة قيِّمة تستخدمها الأمانة لتعزيز الخدمات القانونية المتخصصة بأسلوب متّسق، وكذلك مختلف الجوانب الشاملة عدة قطاعات لعمل المكتب الوثيقة الصلة بالجهود العالمية من أجل مكافحة الإرهاب. ووضع البرنامج المواضيعي، مع قيام الفرع بدور قيادي، من أجل تحقيق أثر عملي لأهداف منع الإرهاب والنتائج الواردة في استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، وقدِّم إلى الدول الأعضاء في جلسة إحاطة غير رسمية في فيينا في حزيران/يونيه. وتقوم شعبة شؤون المعاهدات بدور جهة الوصل لتنسيق البرنامج المواضيعي.

باء- المساهمة في عمل فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب وتعزيز الشراكات التنفيذية

٨٥- تؤكّد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الحاجة إلى تعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي على التصدّي للإرهاب والنهوض بدعائم الاستراتيجية الأربع جميعها. وقد أكّدت الدول الأعضاء من جديد على الحاجة إلى نهج شامل، في الاستعراض الأول للاستراتيجية الذي يجري كل سنتين، يومي ٤ و٥ أيلول/سبتمبر (انظر قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٢).

٨٦- وتهدف فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب إلى مساعدة الدول الأعضاء المهتمة في تنفيذ الاستراتيجية بأسلوب منسّق. ويطلب من المكتب أن يساهم في عمل فرقة العمل، بوصفه الكيان الرائد في تنفيذ المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب. وقد أدّى المكتب دوراً هاماً في إرساء مفهوم مبادرة تيسير التنفيذ المتكامل للاستراتيجية وفي وضعها، وهو مسؤول أيضاً عن تولّي الريادة العملية في تنفيذ بعض من عناصرها الرئيسية، وذلك بالنظر إلى خبرته الفنية والتنفيذية وقدرته المؤسسية. ونظام المعلومات المؤقت لمساعدة مكافحة الإرهاب، الذي يجري صوغه ليكون آلية رئيسية للاتصال فيما بين أعضاء فرقة العمل، يستخدم ويكّرر التكنولوجيا التي استحدثها المكتب من أجل الآلية المؤقتة لمساعدة الجهات المانحة، في سياق مبادرة ميثاق باريس.

٨٧- وقد أكّدت فرقة العمل عزمها على العمل مع مدغشقر ونيجيريا، وهما بلدان أعربا عن اهتمامهما بالاستفادة من المبادرة. وشارك المكتب في زيارة لمدغشقر أجريت من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر.

٨٨- ولا بدَّ من مواصلة تعزيز الشراكات التنفيذية مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، إضافة إلى تقوية التعاون مع أعضاء فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب.

جيم- تعبئة مزيد من الدعم من الدول المانحة

٨٩- بفضل الدعم المالي الذي قدمته البلدان المانحة من خلال تبرعاتها على مدى السنوات الست الماضية، استطاع المكتب أن ينشئ في إطار الفرع، سواءً في المقر أو في مواقع ميدانية مختارة، نواة عظيمة الفائدة لا غنى عنها من الخبرات المتخصصة وقدرة الأمانة الأساسية اللازمة لكي يتسنى القيام على نحو فعّال بتخطيط المساعدة التقنية وما يتصل بها من شراكات في مجال مكافحة الإرهاب وتقديم تلك المساعدة وتنسيقها وإدارتها. وفي حين أن الفرع بدأ يقدم مساعدته التقنية في عام ٢٠٠٣ مستعيناً بخمس وظائف على مستوى الفئة الفنية مموَّلة من الميزانية العادية، مدعومة بعدد قليل من الخبراء الإضافيين أمكن توفيرهم بواسطة التمويل الطوعي، فإنه يعتمد الآن على خدمات ما يزيد على ٤٠ موظفاً من الفئة الفنية في المقر وفي الميدان، لضمان تخطيط المساعدة القانونية وتقديمها سنوياً إلى عشرات من البلدان وتنسيقها وإدارتها. ومن الأهمية بمكان المحافظة على هذا الأساس ومواصلة الاستناد إليه، من أجل مواصلة الحفاظ على التوازن المطلوب في المقر وفي الميدان. ويكاد يتوقف ذلك كلّياً على التبرعات في الوقت الراهن، والمطلوب من البلدان المانحة أن توفّر تمويلاً أكبر بكثير على أساس متعدِّد السنوات ويمكن توقّعه من أجل تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب.

٩٠- والاعتماد على موارد من خارج الميزانية لتمويل الخبرة الفنية الجوهرية ومهام الأمانة الأساسية أمر لا يمكن أن يستمر على المدى الطويل، وينبغي زيادة مستوى التمويل من خلال مخصصات من الميزانية العادية. وقد ظلت الموارد المخصَّصة في إطار الميزانية العادية على المستوى ذاته تقريباً منذ عام ٢٠٠٣، باستثناء زيادة وظيفة واحدة لموظف مبتدئ تمّت الموافقة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في سياق الولايات الجديدة المنوطة بالفرع فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠، المرفق).

رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

٩١- ما انفك نطاق المساعدة التقنية في المجال القانوني وما يتصل به من بناء قدرات المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في ميدان مكافحة الإرهاب يتوسع منذ عام ٢٠٠٣، من حيث النطاق الجغرافي وعدد البلدان التي تتلقى المساعدة، ومن حيث المضمون الفنّي

للمساعدة المقدمة. ومن التحدّيات الرئيسية في هذا الصدد ضمان استمرار تقديم الخدمات ومتابعة المساعدة الأوّلية متابعة كافية، ومن ثمّ تحقيق أثر طويل الأمد.

٩٢- ولا تزال هناك حاجة إلى إنجاز الكثير من أجل تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها تنفيذاً كاملاً. وينبغي تعزيز المساعدة المقدّمة في مجالي التصديق والإدماج في التشريعات.

٩٣- وهناك حاجة عاجلة في الوقت نفسه إلى بذل جهود لبناء ونقل المعرفة القانونية المتخصصة والخبرة على نحو منهجي وشامل ومستدام من أجل تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق النظام القانوني في مكافحة الإرهاب بما يتفق مع سيادة القانون. كما ينبغي اتباع أساليب مبتكرة لتقديم التدريب، مثل الدورات التدريبية الحاسوبية المباشرة والمستندة إلى الحاسوب.

٩٤- علاوة على ذلك، يتطلب تقديم المساعدة في مجال التدريب المتعمّق توفّر خدمات موسّعة في مجالات متخصصة تشملها خبرة المكتب، مثل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، والإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي، والإرهاب البحري، وتمويل الإرهاب، وجوانب سيادة القانون لمكافحة الإرهاب. وينبغي استحداث أدوات متخصصة جديدة وصقل الأدوات الموجودة لتغطية الإطار القانوني الدولي تغطية كاملة.

٩٥- إضافة إلى ذلك، تتطلب طبيعة الإرهاب المعقّدة والمتعدّدة الأوجه وجود خدمات متكاملة تضم الجوانب الشاملة عدة قطاعات لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب. ولذلك يسعى المكتب إلى تعزيز الجهود الرامية إلى إدماج الجوانب ذات الصلة في جميع المجالات الفنية المشمولة وبولاياته وعمله، مثل غسل الأموال، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات، والفساد، وإصلاح نظام العدالة الجنائية. كما يسعى المكتب إلى تعزيز شبكة خبرائه الميدانيين، لكي تكون قناة لنقل الخبرة ولتعزيز الخبرة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٩٦- لعلّ اللجنة تود أن تقدم إرشادات إضافية فيما يتعلق بتعزيز أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب في مسائل مكافحة الإرهاب، تشمل كلاً من الخدمات المتخصصة الرامية إلى تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب والخدمات التي تعالج المسائل المتداخلة المتعلقة بالجريمة والمخدرات ومنع الإرهاب.

٩٧- يتعيّن على المكتب، في حدود ولاياته، أن يساهم مساهمة فعّالة في العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وسيكون أحد

التحديات الرئيسية هو المضي قُدماً في العمل المتعلق بتيسير تنفيذ الاستراتيجية. وعلاوة على ذلك، سيواصل المكتب السعي إلى إقامة شراكات عملية فعّالة مع منظمات أخرى، من أجل تقوية أثر عمله المتعلّق بتقديم المساعدة التقنية.

٩٨- لعل اللجنة تودّ أن تقدّم إرشادات إضافية فيما يتعلق بمشاركة المكتب في العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ولعل اللجنة تود إضافة إلى ذلك أن تدعو المنظمات ذات الصلة إلى زيادة تعاونها مع المكتب في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٩٩- في حين أن البلدان المانحة قدّمت تبرعات قيِّمة للغاية يسَّرت العمل الذي يقوم به المكتب في مجال مكافحة الإرهاب، فمن المهم أن يوضع في الاعتبار أن مستوى الموارد الحالي لا يكفي لتلبية الطلبات المتزايدة للحصول على مساعدة تقنية في مجال المسائل القانونية وما يتصل بها من بناء القدرات، ولا يكفي لما يقابل ذلك من توسّع مطلوب في تقديم المساعدة التقنية والمبادرات الفنية. وتظل زيادة التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة على أساس متعدّد السنوات حاسمة الأهمية.

١٠٠- من المهم بالقدر ذاته التسليم بأنه يلزم توفير مخصَّصات من الميزانية العادية لتغطية الحدّ الأدنى من القدرات الأساسية من حيث الخبرات المتخصِّصة ومهام الأمانة المطلوبة لرفع مستوى المساعدة التقنية المقدَّمة.

١٠١- لعل اللجنة تودّ أن تُعرب عن امتنانها للبلدان المانحة لما أتاحته من تبرعات للمكتب لكي يقوم بعمله في مجال مكافحة الإرهاب وأن تدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مستوى الموارد الموفّرة من خارج الميزانية ومن الميزانية العادية لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب في مجال منع الإرهاب.

١٠٢- بالنظر إلى الخطر المستمر الذي يشكّله الإرهاب، فمن الأهمية بمكان مواصلة تركيز الاهتمام على الجهود الرامية إلى تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة من أجل تعزيز القدرات الوطنية ذات الصلة وتوفير الدعم المستمر لتلك الجهود.

المرفق

المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	مجموع التبرعات المسدَّدة والمعلنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[أ]	١٩٩٩-٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨[أ]	٢٠٠٩
النمسا	**١ ٩٢٣ ٣٩٠**	٣٠٨ ٥٠٧	٧٣٠ ٦٨٩		٢٤٢ ٣٦٤	١٠ ٨٢٣	٦٣١ ٠٠٧		
بلجيكا	**٣٨٩ ٤٠٨**							٣٨٩ ٤٠٨	
كندا	**٢ ٩٠٢ ٠٣٧**			٤٧ ٠٧١	٧٤ ٣٧١	٦٨٩ ٢١١	٤٦٥ ٩٦٧	٧٢٧ ٧٨٨	٨٩٧ ٦٢٩
كولومبيا	**١٥٠ ٦٦٧**						٨٠ ٠٠٠	٧٠ ٦٦٧	
الدانمرك	**٢ ٧٢٤ ٤٩٤**			١٨١ ٧٣٧	١٨٢ ٤٨١	٩٥٣ ٠٣٠	٨٨٥ ٩٦٠	٥٢١ ٢٨٦	
فرنسا	**١ ٦٨٠ ٨٢١**		٢٤٧ ٥٧٨	٢٤٦ ٣٠٥	٢٨٣ ٣١٤	٣٤٢ ٧٣٠	٢٥٠ ٤٧٥	٣١٠ ٤١٩	
ألمانيا	**١ ٨٨٠ ٧٨٧**		١٦٢ ٦٩٠	٢٥٦ ٤٠٠	٢٤٢ ١٣٠	٢٢٩ ٩٣٥	٣١١ ٠٨٨	٦٧٨ ٥٤٤	
اليونان	**٧٠ ٠٠٠**						٧٠ ٠٠٠		
إيطاليا	**٢ ٤٩٩ ٧٤٦**	٢٦٣ ٢٥٩	٢٧١ ١٥٠	٣٠٦ ٣٧٣	٦٠٠ ٠٠٠	٥٢٣ ٩٦٤	٥٣٥ ٠٠٠		
اليابان	**٢٩٦ ٠١٥**	٣٠ ٠٠٠			٦٦ ١٦٠	٥٠ ٠٠٠	٨٣ ٨٥٥	٦٦ ٠٠٠	
ليختنشتاين	**٢٠٠ ٠٠٠**				٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	
موناكو	**١٧٩ ٦١١**					٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٥٩ ٦١١	
هولندا	**٢ ٧٨٨ ١٨٩**		٤ ٧٢٠		٨٨٧ ٧٠٩	٩٣٥ ٤١٤	٢١ ٥٤٢	٩٣٨ ٨٠٤	
نيوزيلندا	**٢٥٦ ٢٣٩**						١٣٧ ٦٩١	١١٨ ٥٤٨	
النرويج	**٢ ٢٤٩ ٠٠٧**			٤٤٢ ٤٧٨	٤٥٩ ٣٨٢	٢٢٨ ٣١٠	٢٤٨ ٢٦٢	٨٧٠ ٥٧٥	
أسبانيا	**١ ٩٢٥ ٤٠٩**		١٥٦ ٥٧٦		٤٧ ٣٣٧	٤٠١ ٧٨٥	٦٧٢ ٠٤٣	٦٤٧ ٦٦٨	
السويد	**٣ ٩٨٨ ٦٤٦**				٤٩١ ٣٤٤	٨٢٠ ٠٠٠	١ ٣٠٣ ١٨٠	١ ٣٧٤ ١٢٢	
سويسرا	**١٦٠ ٠٠٠**				٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	
تركيا	**٢٤٥ ١٧٠**	٤٥ ١٧٠		٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	
المملكة المتحدة	**٣ ٣٠٩ ٤٣٩**			٤٧٨ ٠٠٠	٢١٢ ١٤٦	٥٨٤ ٣٤٨	٩٥٧ ٠٩٢	١ ٠٧٧ ٨٥٣	
الولايات المتحدة	**١ ٥٧٢ ٣٧٥**	٢٣٠ ٠٠٠		٢٥٠ ٠٠٠	٤٤٦ ٠٠٠	٢٩٨ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	١٤٨ ٣٧٥	
منظمة الفرنكوفونية	**٧٧ ٧٦١**							٧٧ ٧٦١	
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	**١٣ ١٧٥**					١٣ ١٧٥			
المجموع	**٣١ ٤٨٢ ٣٨٦**	٨٧٦ ٩٣٦	١ ٥٧٣ ٤٠٣	٢ ٢٣٣ ٣٦٤	٤ ٣٤٩ ٧٣٨	٦ ٢١٥ ٧٢٥	٧ ٠٧٨ ١٦٢	٨ ٢٥٧ ٤٢٩	٨٩٧ ٦٢٩

(أ) بما في ذلك التبرعات المعلنة غير المسدَّدة بعد.